الآن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في مالهما فاستويا في التسبب
المذكور لان قائد الواحد قائد للكل وكذا سابقه لاتصال اللازمة **قوله** ضمن عاقلة
القائد الدية لانه يمكنه ان يصون قطاره عن ربط غيره به فاذا ترك الصيانة
صار متعديا بالتقصير وهو تسبيب وانما لا يجب الضمان على القائد والرابط
ابتداء مع ان كل واحد منهما مسبب لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى
الربط لاتصال التلف به دون الربط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع به عليه
قوله في فوره اي في فور الارسال وهو ان لا يميل يمينا ولا شمالا لا بمجرد الارسال
للضرورة لان الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب
في تلك الجهة ولم يتغير عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه وهذا لان الاصطياد
به مشروع ولو شرط السوق لانسد بابه وهو مفتوح فاضيف اليه وان غاب عن بصره مع القيد ولا حاجة اليه في حق ضمان العدوان فبقي
على الاصل فكان مضافا الى الكلب لانه مختار في فعله ولا يصح نائبا عن المرسل
فلا يضاف فعله الى غيره **قوله** او نخسها نخس الدابة نخسا من باب منع اذا
طعنها بعود ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في المغرب **قوله** كما اذا نخس الراكب
فنفحت لتعذر التوزيع النفحة **قوله** وجزوره قال في العناية انما قال
وجزوره ولم يقل وبعيره ليبين ان البقر والابل وان اعد للحم كالشاة لا يختلف
الجواب فيهما بل هو سواء كانا معدين للحم او للحرث والحمل والركوب ففيه ربع
القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار فكانه ذات اعين اربعة فيجب الربع
يسوا احدها ولانه قد قضى في عين الدابة ربع القيمة وفيها غرض غير اللحم ضد

شاة القصاب فان الغرض منها هو اللحم **باب جناية الرقيق والجناية عليه** **قوله** فان
جنى عبد خطأ **اعلم** ان التقييد بالخطأ ههنا يفيد في الجناية في النفس لانه اذا كان عمدا
يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيده لان خطأ العبد وعمده فيما دون
النفس سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين
الاحرار والعبيد فيما دون النفس **قوله** فكان الصلح باطلا لان الصلح وقع على المال و
هو العبد عن دية اليد اذ القصاص لا يجري بين العبد والحر في الاطراف ولا بد للصلح من المصالح
عنه وهو المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة فوجب القصاص **قوله**
لانه لولا العتاق يدفع الى ولي الجناية لا يقال لا فائدة في الدفع اذا كان يباع عليه
لانا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد لان ولي الجناية يثبت له حق الاستخلاص
وللانسان اغراض في العين **قوله** والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية بناء على
ان الوصف الحقيقي في محل لا يمكن ان ينتقل الى غيره واما الوصف الشرعي فهو امر
اعتباري يتحول كالدين مثلا فهو وصف حكمي يسري الى الولد كالملك والرق
والحرية **قوله** ولي ق بنصب على انه مفعول قتل وهذا هو المناسب لعبارة الهداية
وقول المص بعد فلا شيء للحر عليه **قوله** فقد ادعى الدية على العاقلة ولا يصدق
على العاقلة الا بحجة **قوله** الى حالة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا كان رقبته
موقوفة والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء **قوله** وهو مديونة
بخلاف الوطء والغلة لان وطء المولى امة المديونة لا يوجب العقر وكذا اذا اخذ
من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل فيهما الاستناد الى
حالة معهودة منافية للضمان بخلاف غيرهما **قوله** ثم ادعى البراءة فلا يصدق

Copyright © King Saud University